وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بإعادة تشكيل لجنة القطن المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٥ باستئناف العمل ببورصة عقود القطن بالاسكندرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يفرض رسم يؤدى على ما يشترى أو يباع من القطن ببورصة عقود القطن بالاسكندرية على الوجه الآتى :

مليم

٥٠٠ (خمسمائة) مليم يؤديها السمسار عن كل ٢٥٠ قنطارا يشترى أو يباع من القطن طويل التيلة .

٤٠٠ (أربعمائة) مليم يؤديها السمسار عن كل ٢٥٠ قنطارا يشترى أو يباع من القطن متوسط التيلة .

١٠٠ (مائة) مليم يؤديها الوسيط أو المياوم عن كل ٢٥٠ قنطارا يشترى أو يباع من القطن طويل التيلة .

٥٠ (خمسون) مليما يؤديها الوسيط أو المياوم عن كل ٢٥٠ قنطارا يشترى أو يباع من القطن متوسط التيلة .

مادة ٢ — يتحمل الرسم المنصوص عليه فى المادة السابقة السماسرة والوسطاء والمياومون وعليهم أداؤه إلى لجنة بورصة عقود القطن بالاسكندرية خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر . وذلك عن العمليات التى تم عقدها فى الشهر السابق .

مادة ٣ — على لجنة بورصة عقود القطن بالإسكندرية أداء الرصيد المتبقى عليها من القروض الثلاثة الممنوحة لها بمقتضى المرسوم الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ والقانونين رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليهما — إلى لجنة القطن المصرية بالاسكندرية متى استوفت حصيلة الرسم قيمة الرصيد المستحق .

مادة ٤ — يقف سريان الرسم المنصوص عليه فى المادة الأولى متى استوفت لجنة القطن المصرية رصيد هذه القروض .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٧

بفرض رسم استيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣، ٨٢، ١٧٠، ١٨٢، ٣٦١، ٣٦٢، ٤٣٦، ٥٥٥، ٥٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم استيراد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يفرض رسم استيراد بواقع ٧ ٪ من القيمة الإجمالية لما يرخص فى استيراده من بضائع .

مادة ٢ — يرد هذا الرسم بالنسبة الى معدات الصناعة والآلات اللازمة لزيادة الإنتاج القومى والمواد الخام الضرورية للصناعة والمواد التموينية التى تعين بقرار من وزير التجارة .

ويتم هذا الرد عند وصول البضائع والمواد المشار اليها .

مادة ٣ — لا يسرى هذا الرسم على المطبوعات الثقافية والصحف والمجلات ولا على ما يستورد من مهمات وبضائع لإعادة تصديرها .

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر